



قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

تعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S 5010-7: 2017) "الخاصة ببطاقة بيان كفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية - الجزء السابع: الحدود الدنيا لكافأة استهلاك الطاقة لمضخات المياه"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٢)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

١٤٣٩

٢٠١٧

بتاريخ:

٢٣ ح før ١٢ نوفمبر

الموافق: